

## الفقه على المذاهب الأربعة

إذا قال لغيره : أقسم عليك باء أو أحلف عليك باء لتفعلن كذا أو لا تفعلن كذا ففيه تفصيل المذاهب .

( الحنفية - قالوا : إذا قال رجل لآخر : وااء لتفعلن كذا وكذا أو باء لتفعلن كذا فإن أراد به استحلاف المخاطب ولم يرد أن يحلف هو فلا يكون يمينا ولا شيء عليهما وأن أراد أن يحلف بذلك أو لم يرد شيئا فإنه يكون يمينا ويحنث إذا لم يطعه المخاطب .  
وإذا قال له : أقسمت لتفعلن كذا أو قال : أقسمت باء أو أشهد باء أو أحلف باء أو أعزم باء لتفعلن كذا سواء قال عليك أو لم يقل فإنه ينعقد يمينا يلزم به الحالف ولا شيء على المخاطب إلا إذا أراد به الاستفهام فإنه لا يكون يمينا حينئذ .

المالكية - قالوا : إذا حلف على رجل بأن قال له : حلفت عليك باء لتفعلن كذا أو لا تفعل كذا فلم يطعه حنث الحالف وعليه الكفارة ولا شيء على الآخر : وكذلك إذا قال : أقسمت عليك فإنه إن لم يطعه وجبت الكفارة على من أقسم إلا إذا قصد بذلك غير اليمين فإنه في هذه الحالة فيه خلاف والمشهور أنه لا شيء عليه وكذا إذا لم يقصد شيئا .

ولو قال : حلفت عليك ولم يقل باء ولم ينوه فلا كفارة عليه . وكذا لو قال : أعزم عليك باء أو عزمت عليك باء أو سألتك باء ولم يقصد به اليمين فالأصح أنه لا يكون يمينا .  
ويندب لمن سأله أحد باء أو أقسم عليه به أن يبر قسمه وأن يجيبه إلى طلبه إذا لم يكن هناك مانع شرعي ولم يتذرع السائل بذلك إلى الإلحاف ومضايقة الناس ويتأكد الندب فيما تجب فيه الكفارة .

الشافعية - قالوا : إذا قال لغيره : أقسم عليك باء أو أسألك باء لتفعلن كذا فإنه يكون يمينا إذا قصد به يمين نفس أما إذا قصد به يمين المخاطب أو قصد الشفاعة عنده أو لم يقصد شيئا فإنه لا يكون يمينا فإذا حلف شخص على آخر أنه يأكل فإذا أراد تحقيق الأكل وأنه لا بد منه كان يمينا وإن أراد أتشفع عندك باء أنك تأكل أو أراد يمين المخاطب كأن قصد جعله حالفا باء فلا يكون يمينا لأنه لم يحلف حينئذ لا هو ولا المخاطب ويحمل عند الإطلاق على الشفاعة ويسن للمخاطب إبراره في القسم إذا أراد به يمين نفسه .

الحنابلة - قالوا : إذا أقسم على غيره فإن قال : وااء لتفعلن يا فلان كذا أو لا تفعلن كذا فلم يطعه حنث الحالف وعليه الكفارة . لا على من لم يطعه على الراجح . وإن قال : أسألك باء لتفعلن كذا وأراد بذلك اليمين يكون يمينا والكفارة على الحالف أيضا . أما إذا أراد به الشفاعة فإنه لا يكون يمينا ويسن إبرار القسم كما تسن إجابة السؤال باء )

